

## 41 - شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - باب الوضوء ) 4 ( -

### الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:09

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه سلم تسلیما كثيرا وبعد ايها الاخوة في بلوغ المرام في هذا الدرس الثالث عشر عند حديث لقیط ابن صبرة قال حجر رحمه الله تعالى وعن لقیط ابن صبرة رضي الله عنه قال - 00:00:37

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخليل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم الاربعة صحيحه ابن خزيمة ولابي داود في رواية اذا توضأت فمضمض - 00:01:09

هذا الحديث فيه فوائد منها الامر باسبياغ الوضوء والمراد بالاسبياغ الوضوء هو اتمامه ليكون سابقا تماما الثوب السايبغ هو الثوب الكامل على على بدن الانسان على بدن الانسان وذلك الوضوء - 00:01:32

السابق هو الوضوء الذي آآ استوعب آآ فرائض الوضوء الاربعة المذكورة في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - 00:02:00

هذه فرائض الوضوء الاربعة التي آآ يغسل ويمسح منها الرأس اسبغ الوضوء هذا يدل على وجوب الاسبياغ وانه يحرم التقصير في ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا لما توضأ - 00:02:25

قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على ذلك او نقص فقد اساء وتعدى وظلم ولما رأى قوما كما في حديث عبد الله بن عمرو وعائشة وابي هريرة - 00:02:54

يتوضأون ولا يسبغون الوضوء تلويح اعقابهم لم يصبها الماء قال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار تسبق الوضوء ويل للاعقاب من النار يتم الوضوء والمسألة الثانية قوله وخلل بين الاصابع - 00:03:15

بين الاصابع هو ان يجعل الماء يمر بين خلل الاصابع او ان يدلك بالاصابع فيما بينها هذا هو التخليل وهذا الامر حمله العلماء على الاستحباب اذا علم ان الماء قد - 00:03:43

دخل بين خلل الاصابع الرجل او اليد فانه يكفي واما شک فيه شک عن الماء وصلها فانه يجب ان يدخل الماء فيما بينها اما بصبها عليها واما بجعل الاصابع تمر بين - 00:04:15

خروج الاصابع اما اذا علم ان الماء قد وصلها فلا يجب التخليل بل يستحب قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم الاستنشاق معروف من معنا في الاحاديث السابقة - 00:04:39

وهو جذب الماء الى الانف حتى يصل خياشيم الانف كما جاء فان الشيطان يبيت على خيشومه فجذب الماء الى الانف حتى يغسل الانف من باطنها والمبالغة وجذبه الى اقصى الانف - 00:04:58

المبالغة حملها العلماء على الاستحباب انما ادنى استنشاق او ايلاج الماء ادخال الماء الى الانف يكفي ولو ببل اصبعه وادخالها داخل الانف يحصل فيه الفصل الواجب لان الانف باطن الانف - 00:05:28

بحكم الظاهر يغسل معا ظاهر الوجه واقصى الانف هذا لا يجب غسله لا يجب غسله انما يستحب ان يبالغ فيه ليخرج ما يكون قد علق فيه من قذاء واذى او غبار - [00:05:55](#)

لان اجتماع ذلك مؤذن للانسان فينبغي ان ينظفه وان ينظف هذه الشعور الداخلية حتى ينقى الهواء. اذا استنشق الهواء قوله الا ان تكون صائما هذا استثناء للطلب بالمباغة لان الصائم لان المستنشق المبالغ في في نشق الهواء - [00:06:22](#)

الى الاقصى قد يدخل الماء مع مبالغ في استنشاق الماء قد يدخل الى جوفه اذا كان صائما كره له ذلك فتح له ذلك يفعل يكفيه استنشاق الظاهر في استنشاق في ظاهر او او يعني - [00:06:58](#)

اه مبادئ الانف لكن لو فعل ذلك وهو صائم فدخل الماء في جوفه هل يفطر قالوا لا يفطر ولا يفسد صومه فعله مكروه حال الصوم ولا يفسد لانه لم يتعمد الابتلاء - [00:07:27](#)

الا في حالة ان يكون متعمدا ذاك شيء اخر صومه بتعمد ادخال الماء الى جوفه الرواية الثانية قال اذا توضأت فمضمض وقال والابي داوود اذا توضأت فمضمض هذا اخذ منه - [00:07:53](#)

الامام احمد واهل الحديث وجوب المطمظة في الوضوء واقلها مرة واحدة والمراد بالوجوب هنا وجوب ادخال الماء الى الفم والمضمضة هو ان يدخل الماء في فمه ان يحركه لكن لو ادخل الماء الى فمه ومحجه - [00:08:16](#)

لم يحركه في فمه يكفي في حصول الفرض لان المقصود غسل باطن الفم لانه في حكم ظاهر الوجه بدليل انه لو تممضض وهو صائم لم يفسد صومه لانه لم يبلغ - [00:08:45](#)

هو في حكم الظاهر ثم قال المصنف وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء اخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة داخلين اللحية - [00:09:10](#)

هو ان يجعل الماء في خلل اللحية لدينا الشعور ولهذا وله طريقتان طريقة ان يأخذ ماء يجعله تحت الحنك حتى يصل الى البشرة والثانية ان يبلل اصابع يده ويخلل بين الشعور - [00:09:37](#)

حتى يغلب على ظنه انه خلل اكثر الشعر تخليل اللحية هل يجب حملة هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كان يفعل ذلك ومن هنا اختلف العلماء هل يجب تخليل اللحية ام لا - [00:10:08](#)

فمنهم قال يجب باعتبار ان هذا الحديث مفسر لصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو تفسير للامر لقوله اغسلوا وجوهكم الآية وهذا من غسل الوجه وحديث عثمان الآخر السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ فغسل وجهه ثلاث مرات - [00:10:41](#)

وهذا هل هو غير الاول بمعنى نقول ان الحديث الاول لم يذكر فيه تخليل اللحية سيكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم له احيانا خلل لحيته واحيانا لم يخللها وهذا يدل على - [00:11:16](#)

الاستحباب او ان هذا الحديث جزء من الحديث جاء في رواية ذكر غسل الوجه وفي رواية ذكر تخليل اللحية اي من غسل الوجه فمن هنا اخذ بعض العلماء انه يجب وجمهور العلماء على ان تخليل اللحية - [00:11:42](#)

لا يجب الا اذا كانت اللحية خفيفة يرى او ترى البشرة من ورائها المواجه لك ينظر الى وجهك فيرى البشرة من وراء اللحية قالوا هنا يجب ان يدعك حتى يوصل الماء الى - [00:12:12](#)

البشرة لان الشعر الان ليس هو المواجه فقط لكن لو كانت اللحية كثيفة المواجه لك لا يرى بشرتك من ورائها. فاللحية هي الوجه وجده يصيرها منابت الشعر من اعلى - [00:12:41](#)

فصول الشعر اذا ما استرسل من اللحيفين واللحيف والثقل اذا كانت له لحية يصبح هذا الظاهر ها اول وجه فتفسله هنا الظاهر اغسل الشعر من الظاهر الجلد الذي تحته ليس هو المواجه لك - [00:13:03](#)

الا يجب غسل اما اذا كان اللحية خفيفة والوجه يرى من وراءه يجب غسله. دعك الوجه حتى يصل الماء اليه هذا هو الصحيح هذا هو الصحيح لكن دالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل النبي كانت له لحية كثيفة - [00:13:26](#)

الصلوة والسلام وكان يخللها كما جاء في رواية يجعل الماء تحت الحنك هذا هو الاصح في هذا وعن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى - 00:13:48

بثلثي مت فجعل يدلك ذراعيه. اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة هنا هذا الحديث فيه مسألتان مسألة الماء الكافي للوضوء ومسألة او ذلك غسل مغسول من وجهه ويديه يقول عبد الله بن زيد هو راوي الحديث السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه اصبت الوضوء كما في الصحيحين توضأ - 00:14:11

صلى الله عليه وسلم اوتى بماء توضأ وغسل وجهه وغسل الى اخيه يقول اوتى بثلثي مد المد هو مجموع مد اليدين الشنتين مددت يديك وحملت بهما ماء او دقيقا ونحوه هذا هو المد لانه يمده - 00:14:47

حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمد ويغسل باربعة امداد الى خمسة امداد يعني او شيئا اربعة امداد ويتوضا بمد بمقدار مد هذا يقول ثلثي مدة يعني لم يكن كاملا - 00:15:09

فكيف يصنع اذا؟ قال فجعل يدلك يراعي المعنى لقلة الماء الذي يأخذه يبالغ في المسح حتى يكون الماء يشتمل على جميع الذراع واليد لان الماء لو كان كثيرا يكتفي الامرار فيه - 00:15:37

ما يحتاج الى ذلك ومبالغة توصله بالدعك والدلك ومن هذا مسألة ذلك الذراعين هل تجب ام لا عودة لك الوضوء والوجه تلك الرجل سلك اليدها اخذ بعض العلماء بهذا بالوجوب - 00:16:06

وقال يجب الدلك هو مذهب المالكية يجب والجمهور قالوا لا انما النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا على سبيل الاستحباب ولقلة الماء الذي يحتاج الى ان يوصله جميع اجزاء - 00:16:32

البدن بنقله بيده وبالليد هذا هو الارجح ان الدلقة لا يجب الا في حالة ان يكون على الجلد خشونة ينبو عنها الماء او زهومة دسمة ينبو عنها الماء - 00:16:53

يعني احيانا يكون في يديه الدسم دهن فلو غسله بالماء ما يصل الى الجلد هنا يدعك ويدلك حتى يعلم ان الماء وصل الى موضع الى الجلد الحالة الثانية ان يكون فيه خشونة - 00:17:15

ما يصل ببعضها على بعض فهنا يدعكه حتى اطمئن انه قد وصل الى الجلد كله على كلنا الدلك الذراعين مستحب آآ مطلقا ويجب في هاتين الحالتين ان كان عليه دسمة - 00:17:42

واذا كان علي خشونةاما اذا كان عليه حاجز من لصق او صبغ هذى يجب ازالتها لانه لا يصل الماء تحتها لا بذلك ولا بغيره الا في حالة من لصقه يتضرر به اذا ازاله - 00:18:07

جروح ونحوه بهذه يكفي ان يمسح عليها مسحا كما سيأتيينا باذن الله تعالى في احكام المسح على الخفين باذن الله وتوفيقه آآ نقف عند هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:18:34

الله وصحابه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:18:59